

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٥/١٧ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ب مديرية الشئون الاجتماعية بنى سويف :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢٧ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بنى سويف بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع الشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ب مديرية الشئون الاجتماعية بنى سويف لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ تأسيسها عام ١٩٨٢ وحتى الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٤/١٠/١١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان